Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللبن بناء على شيء مشتبه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن وقد يكون بالتحفيل[1] وهو أظهر ما عليه عادة الناس فى ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مغترًا فى بناء ظنه على المحتمل ، والمحتمل لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصراة مخالفًا للقياس والقواعد المقررة من وجوه :

أحدها : أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن ، واللبن الذى يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضمونًا على المشترى لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد لأن ضمان العقد ينتهى بالقبض .

ثانيها : أنه خالف قاعدة ضمان المتلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل فى المثليات وبالقيمة فى القيميات . فكان واجبًا أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهم ، أما رد صاع من تمر فى مقابلة اللبن قل أو كثر فلا وجه له فى الشرع .

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس .

ولم يعمل الحنفية كذلك بخبر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى بيع الرطب بالتمر قال : «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك[2] .

لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «التمر بالتمر»[3] من وجهين :

الوجه الأول : أن فيها اشتراط المماثلة فى الكيل مطلقًا لجواز العقد فالتقيد باشتراط المماثلة فى أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة .

الوجه الثانى : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام فى السنة المشهورة .

---

(١) حَفَّلَ الناقه : ترك حلبها أيامًا ليجتمع اللبن فى ضرعها .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى . نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٥/٤٤ ولفظ الحديث (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء» يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .